

# القرار 201

تاريخ 19 / 3 / 1992

المواصفات الفنية

لتصنيف منشآت المبيت السياحية

( فنادق . موتيلات . نزلات دور مفروشة )

## قرار رقم / 201 /

### وزير السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /198/ لعام 1961 وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 01974  
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 01985  
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 0 1987  
وعلى محضر الاجتماع رقم 329/ص تاريخ 1992/3/11 للجنة المشكلة  
بالقرار رقم 91/96/هـ تاريخ 1991/8/5.

### يقرر ما يلي:

**المادة 1-** تعتمد المواصفات الفنية لمنشآت المبيت السياحية وفق الجدول المرفق.

### **المادة 2-** تعاريف:

**يقصد بالفندق:** المنشأة السياحية المجهزة بوسائل الراحة ومخصصة للمبيت المؤقت والخدمات السياحية الأخرى تبعا لتصنيف المنشأة وتضم عددا من الغرف لا يقل عن حد أدنى حسب تصنيف المنشأة وفق ما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار، كما يجب أن يكون الفندق مجهزاً بالتجهيزات والمفروشات والخدمات التي تقدم للزبائن المقيمين أو العابرين وتعتبر من عناصر الفندق إضافة إلى الخدمات ونشاطات النزلاء والنشاطات الترفيهية والثقافية والتجارية التي تشكل جزءا منه

وتستثمر ضمنه وكذلك أجنحة المبيت المنفصلة (بنغالوه) والمشادة ضمن حدوده وينطبق هذا التعريف على الفنادق بكافة أنواعها .

**الموتيل:** منشأة تقع على الطرق الدولية أو في المناطق السياحية تقدم مختلف الخدمات الضرورية لنزلاء قدموا بسياراتهم بقصد الراحة -الإيواء -الطعام وعليه أن يقدم أيضا خدمة السيارات وحماية لها بذات الوقت . يتألف الموتيل من غرف منفصلة أو متصلة مفروشة ومجهزة ويجب أن تتوفر له سلامة الدخول من خلال شارات طريقية واضحة وتأمين الرقابة من خلال مدخل رئيسي ليلاً ونهاراً مع إمكانية الاحتفاظ بمفاتيح الغرف من قبل النزلاء .

**نزل (استراحة):** منشأة تعتمد بالدرجة الأولى على تقديم خدمات الطعام أكثر من خدمة للإيواء وبالتالي فهي منشأة مصنعة للإيواء المتواضع يقدم للزبائن وخصوصا العابرين منهم غرفا مفروشا ويحقق وصول الزبائن إلى غرفهم في كل ساعات الليل والنهار بواسطة السيارات بحيث يؤمن بشكل رئيسي موقف خاص ومحروس ، ويكون له بشكل عام طابعه المحلي يشكل المطعم غالبا استراحة متميزة بطعامها الذواق للعابرين .

**الدور المفروشة (بنسيون):** منشأة وظيفتها الأساسية هي الإيواء تقوم بتأجير غرف مفروشة للنزلاء بحيث يقل عدد الغرف بها عن عشرة غرف وتتوفر بها الشروط الواردة في الجدول المرفق ،يمكن للنزلاء الاحتفاظ بمفاتيح غرفهم طيلة فترة الإقامة .

يقوم المستثمر بتأمين خدمة الغرف والتنظيف وحماماتها أما مشتركة أو فردية أما الطعام فإنه يقتصر بشكل عام على وجبة إفطار وحسب الطلب .

**المادة 3-** تصنف الفنادق المحددة في الجدول المرفق والملحق بهذا القرار بالنجوم ،ويرمز إلى كل منها بعدد من النجوم الخماسية.

**المادة 4-** يقابل مصطلح النجوم المتخذة أساسا لتصنيف الفنادق في هذا القرار مصطلح الدرجات المنصوص عليها في البند /أ/ من المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 198 لعام 1961 وفق ما يلي :

ما يقابله بالدرجات في المرسوم التشريعي 198 لعام 1961	مصطلح النجوم في هذا القرار
المستوى الدولي	خمسة نجوم
الدرجة الممتازة	أربع نجوم
الدرجة الأولى	ثلاث نجوم
الدرجة الثانية	نجمتان
( الدرجة الثالثة(وتقسم إلى فئات)	نجمة

**المادة 5-** يطبق الجدول المرفق والأسس الواردة في هذا القرار على جميع مشاريع الفنادق ومنشآت المبينة فيه والتي تتقدم بطلبات للترخيص والتأهيل اعتبارا من تاريخ صدوره.

**المادة 6-** يتم توفيق أوضاع المشاريع في التنفيذ والمؤهلة سابقا وفق القرارات والأنظمة السابقة بموجب الأسس الواردة في هذا القرار باستثناء الحالات التي يتعذر فيها تنفيذها بتقدير الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع السياحية .

**المادة 7-** يتم توفيق أوضاع الفنادق القائمة وفق أحكام هذا القرار وذلك وفق التعليمات التي تصدر عن الوزارة بهذا الشأن .

**المادة 8-** تصدر الوزارة قرار لاحقا يتضمن الجدول الخاص بالخدمات السياحية والتجهيزات لمنشآت المبيت .

**المادة 9-** تبقى المنشآت غير المشمولة بأحكام هذا القرار خاضعة لأنظمة التصنيف النافذة والخاصة بها .

**المادة 10-** تلغى الأحكام والقرارات المخالفة .

**المادة 11-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في 19/3/1992 م .

وزير السياحة  
عدنان قولي